فتح الوهاب

شرح تحفة الطلاب

تأليف الفقير الى الله الغنى

حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي

عفى عنه آمين

الجزء الاول

طبع على نفقة

بعض المحسنين

(تنبيه) اعلم أيها الناظر فى كتابنا هذا انه مأخوذ من الكتب الآتية وهى : رد المحتار ، وشرح العينى على الكنز ، وشرح الملتقى المسمى الدر المنتقى ، وشرح الكواكبى على منظومته، وشرح الميدانى على القدورى . فمن اشكل عليه شىء بما فى هذا الكتاب فليرجع الى الاصول المذكورة والله أعلم

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفق من أراد به خيراً للتفقه فى الدين، وهدى بفضله من شاء إلى سبيل المهتدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين المبعوث رحمة للعالمين ،وعلى آله واصحابه المستمدين منه تحفة الامداد ، وعلى اتباعه الذين وفوا بعهده حتى فازوا بكل المرام، صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم التناد (أما بعد) فيقول راجى فيض مولاه الغنى حسين بن محمد سعيد عبدالغنى ستر الله فى الدارين عيوبه، وملأ من سجال عفوه ذنوبه، لما من الله تعالى على بحفظ تحفة الطلاب للعلامة الشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد ابن عمر الملا الاحسائى رحمه الله تعالى وجدتها كافية فى بابها، نافعة لطلابها فحملتنى الرغبة على شرح لها يحل ألفاظها ويبين مرادها بعبارة سهلة المنال قريبة المأخذ ، كثيرة النوال ، غير طويل ممل ولا قصير مخل، (وسميته فتح الوهاب فى شرح تحفة الطلاب) وإني وإن لم اكن أهلا لسلوك تلك المهامه العظام، ولا أعد رضيعا بالنسبة لاولئك الاعلام . جرأنى يقينى بعدم حصر جود المنان وتمثلى بقول بعض ذوى العرفان:

(فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم ان التشبه بالكرام فلاح)

راجيا ممن يقف عليه من ذوي الفضل والانصاف والمتخلين عن رذيلة الحسد والاعتساف، أن يسبل ذيل الستر على مايراه من

المراد. خ

لتقصير، اذ البضاعة مزجاة والامر خطير، سيما وهو أول ما أفرغته، معتداً به ، فى قالب الترتيب، وإني لا أعلم كتابة قبله على هذا المتن الغريب. والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه ومنتشراً بين أفراد خلقه انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

ترجمة للمصنف رحمه الله

هو العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا الحنفى الاحسائى رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، كانت ولادته رحمه الله فى اليوم الثانى من شهر ربيع سنة ١١٩٨ ثماني وتسعين ومائة والف من الهجرة ، وتوفى والده وهو صغير وتربى فى حجر والدته وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، ثم جدّ واجتهد فى تحصيل العلوم الشرعية والنقلية على عدة مشايخ، منهم عماه الشيخ عبد الرحمن والشيخ احمد ابنا الشيخ عمر الملا، ومنهم الشيخ ابو بكر الاحسائى الحنفى ومنهم الشيخ عبدالله بن احمد الجعفرى الشافعي الاحسائى وغيرهم. وله مؤلفات كثيرة منها فى الاحاديث النبوية: اتحاف النواظر بمختصر الزواجر ، والتذكرة فى أحوال الموتي والآخرة، والازهار النضرة بتلخيص التبصرة، يشتمل على ثمانين مجلسا، ومنها فى الفقه الحنفى: بإتحاف الطالب، وشرحه شرحا سماه منهاج الراغب، وألف كتابا كاملا سماه: جواهر المسائل شرع فى شرح أوله، ولخص المنظومة الهاملية وهذبها ونقحها وحذف المكرر منها وما يندر من المسائل المستغنى عنها، وهى هذه التي بين يديك وهى كاملة فى فنها . وله غير ذلك من الرسائل، وكان رحمه الله تعالى قد درس

وأقرأ العلوم واستفاد وأفاد علماء درسوا فى حياته ،فمن أهل بلده الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد سعيد بن عمير ، وابن عمه الشيخ سعيد وابن المترجم الشيخ محمد. و بالجملة فقد كان رحمه الله متخلقا بالاخلاق الحسان من الحلم وكظم الغيظ وصلة الرحم. وقد امتدح بقصائد فأجاب عنها بما طابقها مع الصلة والعائد . توفى رحمه الله تعالى ليلة التاسع والعشرين من شهر صفر الخير سنة ١٢٧٠ سبعين ومائتين والف ودفن فى شعبة النور فى حوطة الشيخ محمد صالح الريس الشافعي، وصار قبره مما يلى الجدار الشمالى منها. و بعده قبران الى جهة القبلة، رحمه الله رحمة واسعة وجعل الجنة مسكنه ومأواه اه ملخصا من بغية السائلين

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿الحمد لله الذى قد فقها﴾ نعت لفظ الجلالة بالموصول لتفخيمه بما تتضمنه الصلة ﴿فى الدين﴾ أى دين محمد بن عبد الله ﴿خير الخلق﴾ بالنصب مفعول فقها وخير الخلق هم العلماء، والمراد بعد الانبياء كما لايخفى ﴿من أولى النهي﴾ أى من أصحاب العقل جمع نُهْيَة ﴿أحمده اذ من بالاكرام بنعمة الايمان والاسلام﴾ أى أحمد الله تعالى لأنه من بالاكرام الذى هو نعمة الايمان والاسلام ، والايمان هو التصديق بالقلب ، والاسلام الاقرار باللسان مع الانقياد ﴿ثم الصلاة﴾ هي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء ﴿والسلام﴾ أى التحية اللائقة به ﷺ ﴿النامى﴾ أى الزائد ﴿على النبى﴾ هو انسان ذكر حر أوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه، فان أمر

فهو رسول، ﴿سيد الأنام﴾ من ساد قومه يسودهم، والسيد الرئيس والكريم والمالك، والانسب هنا الاول، والأنام المخلوقون ﴿محمد﴾ هو أشهر أسمائه الشريفة ﴿المبعوث﴾ أى الى الانس والجن اجماعا، وإلى الملائكة على الخلاف ﴿بالدلائل وآله(١) وصحبه الافاضل﴾ وبعد الكلام فيها شهير، والذى يفيده صنيعه صلى الله عليه وسلم فى خطبه ومراسلاته سنية الاتيان بها. لكن بصيغة: أما بعد. والظاهر أن قولهم وبعد لتأديته معنى أما بعد يقوم مقامها فى تحصيل المندوب، وقد فشا التعبير بها ﴿فالعلم رفيع الرتبة﴾ أى عالى المنزلة ﴿وأهله الاعلون فى المنزلة﴾ أى منزلة الدنيا والآخرة ﴿لاسيما الفقه﴾ بالجر والرفع ﴿فان منه﴾ أى الفقه ﴿مالاغنى﴾ أى مسائلَ لاستغناء ﴿لكل شخص عنه﴾ أى عن تلك المسائل، والتذكير باعتبار لفظ ما. وحد الفقه: علم يبحث فيه عن أعمال المكلف من حيث الحل والحرمة والفساد والصحة وموضوعه: فعل المكلف ثبوتا أو سلباً، وغايته الفوز بسعادة الدارين. وكفى الفقهَ شرفا ما فى قوله تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ من التحريض على تعلمه والدلالة على فرضيته، على سبيل الكفاية، وعلى أن المقصود منه الارشاد ﴿وهذه أرجوزة﴾

---

(١) قول المصنف وآله لم يعبر بعلى اشعاراً بكمال تبعيتهم وإن جاز دخولها إشعاراً بنوع استقلال، اذ المكروه تمامه، وفى الآل خلاف، والصحيح أنهم من حرمت عليهم الصدقة اه مؤلف

أى منظومة من بحر الرجز ﴿فيه﴾ أى الفقه ﴿على مذهب مَنْ قد حاز فضلا وعُلَا﴾ أى على مذهب من اتصف بالفضل والارتفاع على غيره فى العلم، اذ الناس عيال عليه فى الفقه ﴿أبي حنيفةَ﴾ كنيته واسمه النعمان بن ثابت ﴿الامامِ الكاملِ﴾ أى فى العلوم والمعارف ﴿ضمنتها جواهر المسائل﴾ أى جعلتها مشتملة على المسائل التى هى كالجواهر ﴿ملخِصا﴾ أى منقحا أو مبينا ﴿لما﴾ أى لمسائل ﴿تعم البلوى﴾ أى تعمها البلوى ﴿منتخِبا﴾ من الانتخاب وهو الاختيار ﴿لما﴾ لمسائل ﴿عليه﴾ أى على المسائل، والتذكير باعتبار اللفظ كما مر ﴿الفتوى﴾ مأخوذ من قولهم استفتاه فى مسئلة فأفتاه ﴿مختصِراً﴾ بالبناء للفاعل: أى موجزاً ﴿نظم السراج الفاضلِ نجلِ﴾ أى ابن ﴿على﴾ بتشديد الياء ﴿ابن موسى الهاملى﴾ نظم فيه البداية متن الهداية، وهو نظم طويل لخصه المصنف تلخيصا بديعا ﴿حذفت منه﴾ أى من النظم المذكور ﴿مايكون نادراً﴾ أى غريبا قليلَ الوقوع ﴿وأكثرَ الخلاف﴾ أى الابيات المشتملة على ذكر الخلاف بين الامام الأعظم وأصحابه ﴿والمكررا﴾ من الابيات: كأن يذكر بيتا بلفظ، ثم يقولَ أو يقال بلفظ آخر مع اتحاد المعنى ﴿لما رأيت من قصور الهمة﴾ علة لقوله حذفت، وقصور الهمة عجزها ﴿عن ذكر﴾ متعلق بقصور ﴿مايورث﴾ أى يؤدى ﴿للسآمة﴾ أى الملالة ﴿وربما غيّرت﴾ من التغيير ﴿بعضَ اللفظ﴾ أى لفظ نظم الهاملى ﴿بما هو الأحسن﴾ أى بلفظ هو الأحسن ﴿عند الحفظ﴾ أى الأسهل لمريد الحفظ. ولقد صدق فيما قال وبر، وسترى صحة ذلك إذا شرعت

فى حفظها فانى حفظتها فى أشهر ﴿ أو زدت فى أثنائها ﴾ أى الارجوزة ﴿ مسائلا مهمة ﴾ لازمة ﴿ عن ذكرها ﴾ أى تلك المسائل ﴿ قد غفلا ﴾ أى الهاملى، والألف للاطلاق ﴿ سميتها ﴾ أى هذه الارجوزة ﴿ بتحفة الطلاب ﴾ التحفة : الشىء الحسن والمراد هنا المسائل الآتية، والطلاب بضم الطاء جمع طالب يشمل المتبدى والمنتهي والمتوسط ﴿ والله يهدينا ﴾ أى يدلنا أو يوصلنا ﴿ الى الصواب ﴾ أى فيها ﴿ أسأله ﴾ سبحانه ﴿ التوفيق ﴾ هو جعل الله تعالى فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه، وهو عزيز ﴿ للاخلاص ﴾ لذاته تعالى ﴿ فيها ﴾ أى المنظومة ﴿ مع العصمة ﴾ أى من الزلل ﴿ والخلاص ﴾ أى منها، وفيه اشارة إلى أن الخطبة قبل التأليف والله أعلم

(كتاب الطهارة)

﴿ ركن الوضوء ﴾ أى أركانه : وهو الجزء الذاتى الذي تتركب الماهية منه ، وهو والفرض بمعنى واحد ، الا أن الفرض أعم منه. والفرض قسمان: قطعى وهو ماثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. وظنى وهو ماثبت بدليل قطعي فيه شبهة، ويسمي عمليا، والاول علميا: فالعملى هو مايفوت الجواز بفواته، وحكمه كالعلمي غير أنه لا يكفر جاحده. فان نظر فى الوضوء الى أصل الغسل والمسح كان من العلمى، وان الى التقدير كان من العملى ﴿ غسل وجه ﴾ بفتح الغين هو: اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر، وأقله قطرتان. وحد الوجه طولا من مبدإ سطح الجبهة الى أسفل الذقن، وعرضا مابين

شحمتى الاذنين ﴿واليدين﴾ أى وغسل اليدين مع المرفقين كما يأتي ﴿ومسح رأس﴾ أى وركن الوضوء أيضا مسح الرأس ﴿مع غسل القدمين﴾ أى وركن الوضوء غسل القدمين ﴿والكعب﴾ المراد به هنا : العظم المرتفع المتصل بعظم الساق ﴿والمرفق﴾ بكسر الميم وفتح الفاء ، وعكسه مفصل الذراع فى العضد ﴿أيضا﴾ أى كما أن غسل الذراع والقدم فرض، كذلك الكعب والمرفق يدخلان ﴿فى الوضو﴾ ويكون غسلهما فرضا، ﴿ومسح ربع الرأس﴾ من أى جهة كانت ﴿منه﴾ أى المتوضىء ﴿يفرض﴾ عمليا ﴿والسنن﴾ جمع سنة وهى: ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك أحيانا، وأفاد بتعقيبه الفرض بالسنن أن لا واجب للوضوء ، والا لقدمه ﴿ابتداؤه بالبسملة﴾ ولفظها المنقول: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الاسلام ﴿وغسله الكفين﴾ أى اليدين الى الرسغين ﴿والنية له﴾ بسكون الهاء للوزن ، أى للوضوء، وهى توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة، وكيفيتها : أن ينوى رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو الوضوء ﴿كذا﴾ من السنن ﴿السواك﴾ عند المضمضة. والمشهور أنه للوضوء الا إذا نسيه فيندب للصلاة واختار غير واحد أنه من سنن الدين ، وعليه فيندب للصلاة مطلقا ﴿مع غسل للفم﴾ أى وغسل الفم، والمراد به: المضمضة بمياه ثلاثا ﴿والانف﴾ أى وغسل الانف، والمراد به الاستنشاق بمياه ثلاثا، ولو تمضمض ثلاثا بغرفة واحدة أقام سنة المضمضة لا التكرير ، ولا يصح التثليث بواحدة فى الاستنشاق

اى عمليا لا علميا . جوهرة

ع غسلهما واو كان فرضا كان تقديم غسلها الى الرسغ سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بغير التعيين وعن الفرض بالنص . اه مدنى كبير

في مراق الفلاح خان غسل الثوب ولم يتوضأ منها فلا يلزمه الا غسلها على الصحيح ويحكم بنجاستها في الحال من غير كتاب لانه من قبيل وجود عين النجاسة في الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم يدر وقت اصابتها لا يعيد شيأ من صلاته بال تفاق وهو الصحيح كذا في البحر وغيره .

﴿ خبثا ﴾ كان غسل ثوبه منها وصلى فيه ﴿ عند إمامنا ﴾ رحمه الله تعالى لان للموت سببا ظاهرا، وهو الوقوع في الماء فيحال عليه، الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث، وعدمه دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة، لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها (وصاحباه) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ﴿ لا عود قبل العلم أو جباه ﴾ أى قالا لا يفسد الماء حتى يتحققوا متى وقعت، لان اليقين لا يزول بالشك. وعلى قول الامام الاعتماد (فصل في السؤر) ﴿ وعرق لكل حي معتبر بسؤره ﴾ أى عرق كل شيء يعتبر بسؤره: طهارة ونجاسة وكراهة ﴿ الا الحمار للاثر ﴾ أى ولا ينتقض ذلك بعرق الحمار فانه طاهر مع أن سؤره مشكوك فيه لانه خص بركوبه عليه الصلاة والسلام. والسؤر بقية الماء الذي يبقيه الشارب في الاناء والحوض ﴿ فالطاهر الطهور سؤر الآدمي ﴾ مطلقا نعم يكره سؤر المرأة للرجل كعكسه للاستلذاذ ﴿ و ﴾ الطاهر الطهور أيضا ﴿ سؤر ما كول اللحوم ﴾ ومنه الفرس في الاصح، ومثله ما لا دم له ﴿ فاعلم ﴾ تكملة ﴿ وسؤر سكان البيوت يكره ﴾ كفأرة وحية وهرة ﴿ لان حرمة لحمها أوجبت نجاسة سؤرها لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة. ﴿ وكالدجاجات المسيبات ﴾ أى المرسلات تخالط النجاسات ويصل منقارها الى ما تحت قدميها. أما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها ﴿ كذا ﴾ أى مكروه ﴿ سباع الطير ﴾ أى سؤر سباع الطير وذلك ﴿ كالبزاة ﴾ والصقر ونحوه. وهذا اذا لم يعلم صاحبها أن

وكان ابو طاهر الدبلسي ينكر هذا القول ويقول لا يجوز ان يكون شيء من احكام الشرع مشكوكا ولكن معناه يحتاط فيه فلا يتوضأ به حالة الاختيار واذا لم يوجد غيره يجمع بينه وبين التيمم وذكر فخر الاسلام و سمى مشكلا لتعارض الادلة في طهارته لان يمكن كونه مشكلا الجهل بحكم الشرع الوكالي . (شلبي)

منقارها طاهر ، والا فلا يكره ﴿ وسؤر كلب مع خنزير نجس ﴾ بسكون السين ﴿ كذا ﴾ أي كالكلب والخنزير ﴿ سباع البر ﴾ وهي ما كان يصطاد بنابه ﴿ كالذئب ﴾ والاسد ونحوه. ولهذا قال ﴿ وقس والبغل ﴾ الذي أمه حمارة فلو كانت فرسا أو بقرة فطهور ﴿ والحمار ﴾ أي الاهلي ولو ذكراً بخلاف الوحشي فانه مأكول فلا شك في سؤره ولا كراهة ﴿ في ﴾ طهورية ﴿ سؤريهما شك ﴾ أي في أنه مطهر أولا ، ولا شك في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء كالماء المستعمل. اه در . لكن حقق محشيه ان الشك في طهارته أيضا ، وانه اذا وقع في البئر وجب نزح جميعها . قال وهو المعتبر وعليه الاكثر اه فتدبر ﴿ من استعمله ﴾ بأن توضأ به أو اغتسل ﴿ تيمما ﴾ أي وجب عليه أن يجمع بينهما احتياطاً . وهذا إن فقد ماء. أما إن وجده تعين المصير اليه. فان قلت يرد على قولك يجمع بينهما ما قالوا لا يجمع بين وضوء وتيمم كما لا يجمع بين قطع وضمان؟ قلت : لم يجمع بينهما هنا لأن المطهر أحدهما لا المجموع ، فان كان السؤر صح وألغى التيمم أو التيمم فبالعكس (تنبيه) جاز تقديم أي شاء من السؤر أو التيمم والافضل تقديم الوضوء والله أعلم (باب التيمم) ذكره بعد الوضوء والغسل اقتداء بالكتاب، وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب . هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة . ولا يخفى حسن ذكر مادة التيمم بلصق قوله من استعمله تيمما ﴿ يجوز ﴾ أي التيمم ﴿ للعجز ﴾ أي للعاجز ﴿ عن استعمال ما ﴾ أي ماء مطلق

لان الماء هي المعتبرة في الكم . ينبغي ان هنا الوصل في الولد ان فضلات ما لحومهما تتقوم و ينفصل من الاب الحماد مهيين ولذا يتبعها في الرق والحرية وانما ضيف الادمي الى ابيه كشيفالم وصيانة لعرض الضياع والوقاد وصل اضافته الى الام كما في البدائع هذا كتاده

فالشرع الطهارة والطهورية جميعا وقيل الشرع في طهارته وقيل في طهوريته . منح

قلقا . منح

قال تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا . بدائع

شروع في بعض مباحث التيمم - الفوائد السمينة -

لقول زفر يلزم تقويم الماء حوالاه ينوى (لضعف الطهورية بمعنى المطلق ويقوى بالنية اخذ) لانه متمكن في الحال لزوم التيمم في الوضوء بسؤر الحمار . منح

كاف لطهارته من الخبث والحدث الاصغر والاكبر لصلاة تفوته
الى خلف، وذلك ﴿كبعده﴾ أى الشخص عن الماء ﴿ميلا﴾
وهو أربعة آلاف ذراع ﴿وخوف﴾ أى ولخوف ﴿من ظما﴾
أى عطش ولو لكلبه أو رفيق القافلة ﴿أو﴾ خوف من ﴿مرض﴾
يشتد أو يمتد بغلبة ظن أو قول حاذق مسلم ﴿أو خيفة الاعداء﴾
سواء كان العدو آدميا أو غيره على نفسه أو ماله ولو أمانة ﴿أو
عدم الآلة﴾ الطاهرة التى يستخرج بها الماء ولو شاشا ونحوه
وقوله ﴿لاستقاء﴾ أى لاجل الاستقاء ﴿بطاهر﴾ متعلق
بيجوز من جنس ﴿الارض﴾ وهو ما لا يحترق بالنار ولا ينطبع
كالتراب والرمل والحجر والنورة ﴿بضربتين﴾ متعلق بمستوعبا
بعده. وقوله ﴿مستوعبا﴾ حال من العاجز المذكور أول الباب
﴿للوجه واليدين﴾ متعلق بمستوعبا أيضاً، أى يجوز التيمم
لعاجز عما ذكر بطاهر الارض حال كون العاجز مستوعبا وجهه
ويديه بضربتين يمسح باحداهما وجهه، وبالاخرى يديه إلى المرفقين
ثم لما ثبت عندهم أن التيمم خلف عن الوضوء والنية فيه سنة
توهم أنها فى التيمم كذلك فاستدركه بقوله ﴿لكنها النية﴾ أى
نية عبادة مقصودة لاتحل بدون طهارة ﴿فيه﴾ أى التيمم
﴿تجب﴾ أى تفترض. لان التراب ملوث فلا يكون مطهراً الا
بالنية ﴿تنبيه﴾ الاولى التعبير بمطهر بدل قوله بطاهر الارض
لاخراج الارض النجسة التى جفت ﴿ويكتفى بالضربتين الجنب﴾
أى كما أن المحدث حدثا أصغر يكتفى بالضربتين، كذلك الجنب
والحائض والنفساء ﴿ونقضه﴾ أى التيمم ﴿بالناقضات للوضو﴾

كالعدو الخ أى ولو ظن القضاء
يخلفها والجمعة خلف الظهر يخلفها
- الخانية السيئة - ويصح التيمم عند
وجود الماء لعبادة تفوت لا الى
خلف - رد المحتار - كصلاة الجنازة
وصلاة الكسوف حال خوف فواتها
لو اشتغل بالوضوء - الخانية -

ما يمكن ادارته ليستخرج الماء به
قليلا وعصره. ابو السعود على المنار

يصح لو تيمم لنجاسة او وسخة
تخرجه (حفنى - رد) لم يجز
- رد المحتار -

هو كلام فاسد من باب الاقتصار
لا من باب التفصيل والا لاستقام
الوزن - ع ق -

كان التيمم خلفا عن الوضوء والنية فيه سنة
توهم أنها فى التيمم كذلك فاستدركه بقوله
لكنها النية أى نية عبادة مقصودة لاتحل
بدون طهارة فيه أى التيمم تجب أى تفترض
لان التراب ملوث فلا يكون مطهرا الا
بالنية تنبيه الاولى التعبير بمطهر بدل
قوله بطاهر الارض لاخراج الارض النجسة
التى جفت ويكتفى بالضربتين الجنب
أى كما أن المحدث حدثا أصغر يكتفى
بالضربتين، كذلك الجنب والحائض
والنفساء ونقضه أى التيمم بالناقضات
للوضو

أى كل شيء ينقض الوضوء ينقض التيمم : لانه خلف عنه فأخذ حكمه ﴿ وقدرة الماء ﴾ أى وبقدرة الماء الكافى لطهره ولو مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن ﴿ لمن به تعرض ﴾ أى بعد التيمم ﴿ وجاز بالفرد من التيمم صلاة نفل وفروض ﴾ أى يجوز ان يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفروض والنوافل، والاولى اعادته لكل فرض، خروجا من الخلاف ﴿ فاعلم ﴾ هذا الحكم ﴿ ولم يجز ﴾ أى لا يصح التيمم ﴿ لخوف فوت وقت ﴾ كفجر وجمعة ﴿ بل ﴾ يجوز لخوف ﴿ فوت عيد ﴾ أى جميعها بفراغ إمام ، أو زوال شمس ﴿ و ﴾ خوف فوت ﴿ صلاة ميت ﴾ بالتخفيف أى صلاة جنازة أى كل تكبيراتها ولو ولياً ﴿ تأخير راجي الماء فى الوقت ندب ﴾ أى ندب تأخير التيمم لمن يرجو ادراك الماء بغلبة ظن قبل خروج الوقت المستحب، ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز إن كان بينه وبين الماء ميل، والافلا ﴿ وطلب ﴾ أى طلب الماء ولو برسول ﴿ مقدار غلوة ﴾ هى ثلثمائة خطوة الى أربعمائة ﴿ يجب ﴾ أى يفترض ذلك الطلب ﴿ إن ظن ﴾ ظنا قويا ﴿ قربه ﴾ دون ميل برؤية طير أو خضرة أو اخبار عدل، فان لم يغلب على ظنه قربه لايفترض ، بل يندب ان رجا ، والافلا ﴿ كذا ﴾ أى يفترض ﴿ شراه ﴾ أى شراء الماء ﴿ بثمن المثل ﴾ أى اذا كان بثمن المثل ﴿ لمن حواه ﴾ أى لمن كان مالكا لثمن المثل فاضلا عن حوائجه الاصلية والله اعلم *

(باب المسح على الخفين) أخره عن التيمم لثبوته بالسنة فقط ، وهو لغه إمرار اليد على الشيء ، وشرعا اصابة البلة خف

جوازه للوقت ظاهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظروه بجاز التيمم هو الصحيح وقيل لايجوز لخبر رواية الحسن عن الامام يبكى

قيل فى مقدار ربعه ميل وقيل فقدار اربعة ازرع بان ينظر عينه وكمال وامامه ووارثه ولو قرب من الماء وهو لا يعلم به ولم يكن عنده من يعلم اجزاه التيمم ولو كان عنده من يعلم فلم يعلم صح تيمم و صلى ثم علم فاخبره بقرب الماء لم تجز صلاته

(الفوائد السنية)

مخصوص فى زمن مخصوص ﴿يصح﴾ أى المسح ﴿للمقيم والمسافر﴾ ولو امرأة[1] ﴿من حدث أصغر دون الأكبر﴾ أى من كل حدث موجبه الوضوء، ان لبس الخفين على وضوء تام قبيل وقت الحدث. فلو غسل رجليه أولا ولبس خفيه وأحدث قبل اتمام الوضوء لا يمسح ﴿يوما وليلة﴾ ﴿لأرباب الحضر﴾ أى للمقيمين ﴿ويمسح الثلاث﴾ أى ثلاثة أيام بلياليها ﴿أصحاب السفر﴾ أى المسافرون ﴿لكن عقيب[2] الحدث﴾ أى بعده ﴿ابتداؤها﴾ أى ابتداء اليوم والليلة، والثلاثة الايام بلياليها ﴿ومثل تلك الساعة﴾ أى التى أحدث فيها من ثانى يوم فى المقيم، ورابع يوم فى المسافر ﴿انتهاؤها﴾ أى انتهاء المدة المذكورة ﴿وشرطه﴾ أى المسح ﴿إمكان مشى﴾ أى متابعة مشى معتاد ﴿فيهما﴾ أى الخفين فرسخا فأكثر ﴿و﴾ شرطه أيضا ﴿الستر للرجلين مع كعبيهما﴾ أى ستر الخفين للكعبين، من الجوانب، فلا يضر نظره الكعبين من أعلى خف قصير الساق، والذى لا يغطى الكعبين اذا خيط به خفين كجورخ يصح المسح عليه ﴿والفرض﴾ أى عملا ﴿مسح ظاهر الخفين﴾ فلا يجوز على باطنهما ولا على العقب والساق لانه معدول عن القياس فيراعي فيه جميع ما ورد به الشرع ﴿قدر ثلاث إصبع الكفين﴾ أى فرض المسح أيضا مقدار ثلاث أصابع اليد طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف (١) ﴿وإن

---

(١) قوله من كل رجل أى فرضه هذا القدر، كائنا من كل رجل على حدة، وقوله لا من الخف: أى لانه لو كان واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز. اه. مؤلف

---

[1] اى ولو كان الماسح امرأة لاتحاد الخطاب بينهما ولهذا لان الخطاب الوارد فى حق احدهما وارد فى حق الآخر مالم ينص على التخصيص. — ابو تبيين ح — للزيلعى

[2] اى لا من وقت اللبس (ابو تبيين)

يكن فى الخف خرق ﴾ كبير وهو ما ﴿يسع قدر أصابع ثلاث﴾ يعنى طولا وعرضا بأن سقطت جلدة مقدار ثلاث أصابع ﴿يمنع﴾ أى المسح الا أن يكون فوقه خف آخر فيمسح عليه لان العبرة للاعلى، حيث لم تتقرر الوظيفة على الاسفل، وهذا لو كان الخرق على غير أصابعه وعقبه، فلو على الاصابع اعتبر نفسها ولو كبارا، ولو على العقب اعتبر ظهورا كثيره ﴿من أصغر الرجل﴾ أى كائنة تلك الاصابع من أصغر أصابع الرجل احتياطا ﴿وناقض الوضوء ينقضه﴾ أى المسح لانه بعضه ﴿ونزع خف يمرض﴾ أى وينقضه أيضا انتزاع الخف لسراية الحدث إلى القدم، حيث زال المانع، وكذا نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح فى وظيفة واحدة ﴿كذا﴾ أى ينقض المسح ﴿انقضاء مدة﴾ أى المدة الموقتة له إن لم يخف تلف رجليه من البرد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح. ولا يتوقت ثم إذا نزع الخف أو مضت المدة وهو متوضىء غسل رجليه فقط، والاولى اعادة الوضوء ﴿والحاضر﴾ أى المقيم ﴿لو قبل مدة له﴾ أى للمسح ﴿يسافر﴾ أى لو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة ﴿يتمها﴾ أى المدة ﴿ثلاثة﴾ أى ثلاثة أيام ﴿فى سفرته﴾ أى فى سفره ﴿والعكس فيه﴾ أى فى هذا الحكم وهو ما لو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة فانه ينزع لانه أتم ﴿يومه مع ليلته﴾ وهى مدة المقيم كما مر ﴿والمسح كالغسل على الجبيرة﴾ أى المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها، والجبيرة عيدان يجبر بها الكسر ﴿بلا توقت﴾ أى بمدة معينة ﴿و﴾

بلا ﴿ طهر شدت ﴾ ولا يشترط شد الجبيرة على طهارة ،دفعا للحرج ﴿ولا يضره﴾ أى المسح ﴿سقوط﴾ أى سقوط الجبيرة ﴿ حصلا ﴾ أى ذلك السقوط ﴿ من غير برء ﴾ أى لذلك الكسر،لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها كما مر،مادام العذر باقيا ﴿ وبرء ﴾ أى وان سقطت الجبيرة عن برء ﴿بطلا﴾ أى المسح ، لزوال العذر،وان كان فى الصلاة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل .وألف حصلا وبطلا للاطلاق والله أعلم

باب الحيض

لما ذكر الاحداث التى يكثر وقوعها عقبها بذكر مايقل وعنون بالحيض لكثرته واصالته والافهي ثلاثة:حيض ونفاس واستحاضة.فالحيض لغة السيلان، وشرعا دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء ﴿ أكثره ﴾ أى الحيض ﴿ عشر ﴾ أى عشرة من الأيام والليالى ﴿ثلاث الاقل ﴾ أى وأقله ثلاثة أيام وأوسطه خمسة ﴿ ونقص ذا ﴾ أى الثلاث أى مانقص عن الثلاثة ﴿وزيد ذاك ﴾ أى العشر،أى مازاد عليها ﴿ قد بطل ﴾ أى فليس بحيض وذلك ﴿ لأنه ﴾ مانقص أو زاد ﴿ استحاضة والصفرة ﴾ أى وما تراه من الالوان بصفرة ﴿ فى وقته ﴾ أى الحيض :أى فى مدته المعتادة.واحترز بقوله فى وقته عما تراه الصغيرة ،وكذا الآيسة .وقيدت بقولى المعتادة احترازا عما زاد على العادة وجاوز العشرة فانه ليس بحيض كما سيأتى متنا ﴿ حيض ﴾ خبر المبتدأ أعنى الصفرة ﴿ كذاك ﴾ أى مثل الصفرة ﴿ الكدرة ﴾ أى

وكذا ما تراه فى مدة الحيض من الالوان من الخضرة و الحمرة وغيرها سوى البياض كله حيض لما روى عن عائشة رضى الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا. (الدر مع حواشيه المحسنة)

وثلاث ليال فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ثلثة ايام وما يتخللها من الليالى وهو ليلتان - زيلعى اهـ

ش الزيلعى

ش للاستحاضة

ع وهى ما يكون سنها لستين سنة او ستين وخمسين سنة على اختلاف القولين .(الدر مع حواشيه المحسنة)

ماهو كالماء الكدر، وكذلك الطهر المتخلل بين الدمين فى المدة
كما يأتى ﴿ فان تعدى الدم فوق العشر ﴾ من الأيام
﴿ كعادة الطهر وحيض تجرى ﴾ أى هذه المرأة، فان كانت عادتها
أقل من العشرة فما زاد على عادتها وجاوز العشرة فاستحاضة. أما
اذا لم يتجاوز العشرة فهو انتقال للعادة فيه، فيكون حيضاً. ومثل
الحيض النفاس فيما ذكر ﴿ ومن تكن ليست بذات عادة ﴾
أى بأن كانت مبتدأة بلغت بالدم واستمر بها ﴿ فالعشر فى الشهر ﴾
أى فحيضها من كل شهر عشرة ايام والباقى استحاضة وهكذا دأبها.
ونفاسها أربعون والباقى استحاضة حتى تطهر أو تموت ﴿ بلا
زيادة ﴾ أصلا ﴿ ولا يجوز ﴾ أى لايحل ﴿ وطؤها ﴾ أى هذه
المرأة ﴿ اذا انقطع ﴾ أى دم الحيض ﴿ لدونها ﴾ أى لاقل من
عشرة أيام ولو لتمام عادتها ﴿ بغير غسل قد وقع ﴾ أى حتى تغتسل
أو يمضى عليها وقت صلاة كاملة. وان كان الانقطاع لدون العادة
فلا يجوز الوطء، وان اغتسلت، حتى تمضى عادتها لان العود فى
العادة غالب ﴿ وان يكن لعشر انقطاع ﴾ حيضها ﴿ يجوز ﴾ أى
يحل ﴿ قبل غسلها الجماع ﴾ أى جماعها لان الحيض لامزيد له على
العشرة، إلا انه لايستحب قبل الغسل للنهى فى قراءة التشديد
﴿ وأربعون أكثر النفاس ﴾ وهو دم يعقب الولد أو أكثره ولو
متقطعا عضواً عضواً ﴿ وليس للاقل ﴾ أى لاقله ﴿ من مقياس ﴾
أى حد، لان تقدم الولد علامة الخروج فأغنى عن امتداد يجعل
علما بخلاف الحيض ﴿ والدم إن جاوز أربعينا ﴾ أى يوما، وقد
كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة، فى النفاس، ﴿ ردت الى

١ المبتدأة من لم ترحيضا قبل. (فوائد سماوى) ٢ اى انقطاع الدم. ٣ تجرى.

ثم العادة لا تثبت الا بمرتين عند ابى حنيفة و محمد وقال ابو يوسف تثبت بمرة واحدة. (زيلعى)

اذ الصلوة صارت دينا فى ذمتها فظهرت مكلفا. (فوائد سماوى)

فكان الاحتياط فى الاجتناب. (فوائد سماوى)

والقطن الذى ظهر بعض فتحته كالدم صبغ والقصة والقطن فتعتبر به المرأة نفساء. (فوائد سماوى)

فوق الثلوث. (فوائد سماوى)

فهو كالدم المتوالى ووجهه ان كتيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعا فيعتبر اولها واخره كنصاب الزكاة. فوائدى

أيام ﴿عادتها يقينا﴾ أى فتقضى ماتركت من الصلاة بعد العادة وان لم تكن لها عادة معروفة فابتداء نفاسها أربعون يوما لأنه ليس لها عادة ترد اليها، فأخذ لها بالاكثر لأنه المتيقن ﴿بين الدمين الطهر لو تخللا فى الوقت﴾ أى فى وقت الحيض والنفاس ﴿حيض ونفاس فاعقلا﴾ أى فهو حيض ونفاس ﴿ثم أقل الطهر﴾ أى الفاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض ﴿نصف شهر﴾ أى خمسة عشر يوما. أما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول، فلو كان أقل من ذلك كانا توأمين، والنفاس من الاول ﴿وليس فى أكثره من حصر﴾ أى ليس فى أكثر الطهر من غاية وان استغرق العمر ﴿الا اذا احتيج﴾ أى الا عند الاحتياج ﴿لنصب العادة﴾ فى زمان الاستمرار، وذلك بأن رأت ثلاثة أيام حيضا وسنة أو سنتين طهرا ثم استمر بها فحينئذ يحدأ كثره لاجل العدة ﴿فالطهر شهران بلا زيادة﴾ وهذا قول الحاكم الشهيد وعليه الفتوى، لانه أيسر على النساء، فتنقضى عدتها بسبعة أشهر ﴿وبالحيض والنفاس يحرم﴾ أى يحرم بالحيض والنفاس ﴿قربان زوج﴾ بكسر القاف: أى اتيانه لها لحرمة ذلك ﴿و﴾ يحرم بهما أيضا ﴿طواف﴾ لان الطهارة له واجبة فيكره تحريما، وان صح، ولو عرض الحيض بعد دخول المسجد فعدم الحل ذاتى لا لعلة دخول المسجد ﴿فاعلموا﴾ تكملة ﴿كذا﴾ أى تحرم ﴿الصلاة﴾ بهما ولم تصح ﴿و﴾ يحرم أيضا ﴿الصيام﴾ ولم يصح أيضا ﴿و﴾ لكن ﴿القضا لا لصلاة﴾ لا زفى قضائها حرجا لتضاعفها ﴿بل﴾ القضاء ﴿لصوم﴾ متعلق بقوله ﴿فرضا﴾

(ان ماتراه بعينه دم فاسد يخرج بعقب الولادة والتوءمان الولدان فى بطن بينهما أقل من ستة أشهر وقد تحمل وتخرج النفاس من الولد الاخير. فوائدى)

لعدم الحرج فى قضائه ويحرم أيضا ﴿ دخول مسجد ﴾ أى مسجد مدرسة أو دار لا يمنع أهلها الناس من الصلاة فيه، وكانا لو أغلقا يكون له جماعة منهم والا فلا تثبت له أحكام المسجد ﴿ و ﴾ يحرم ﴿ مس آية ﴾ ولو بالفارسية ﴿ ومثلها ﴾ أى الاية ﴿ يحرم من قلاوة ﴾ وكذا دون آية من المركبات ، لا المفردات ،لانه جوز للمعلمة الحائض تعليمه كلمة كلمة. وكالقرآن التوراة والانجيل والزبور ﴿ وبالجنابة ﴾ بالسكون للوزن ﴿ ماذكرناه ﴾ من الصلاة والصيام ودخول المسجد الخ ﴿ حرام ﴾ الا قراءة الآيات التى على سبيل الادعية إن كانت بنية الادعية فانه لا يمنع الجنابة والنفاس والحيض ولو قال المصنف:

وما ذكرنا بجنابة حرام * لكان حسناً ﴿ غير جماع زوجة مع الصيام ﴾ أى فانه ليس بحرام ، يعنى اذا جامع زوجته مثلا قبل الفجر ثم أصبح صائما فانه يجوز ﴿ والحدث الاصغر يمنع الطواف ﴾ أى ولو نفلا ﴿ مع الصلاة ﴾ أى ويمنع الصلاة ولو سجدة الشكر ويمنع ﴿ المس ﴾ للقرآن ونحوه ﴿ الا بغلاف ﴾ وهو الجلد الذى عليه والمراد المنفصل دون المتصل كالجلد المشرز، ومثل الجلد صندوق الربعة ﴿ دم استحاضة ﴾ حكمه ﴿ كعذر ﴾ أى مثل رعاف ونحوه ﴿ داما ﴾ أى دائم وقتا كاملا، والاولى عدم ذكر قيد الدوام لأن دم الاستحاضة فى حكمه فى الدوام وعدمه ﴿ لا يمنع الصلاة والصياما ﴾ ولا قراءة ومس مصحف ، ودخول مسجد . ولا تمنع عن الطواف اذا أمنت من التلويث ﴿ والمستحاضات وأهل العذر ﴾ كمن به سلس بول واستطلاق بطن أو انفلات ريح ونحو ذلك

للمصحف مشرز اجزاء مشدود بعضها ببعض من الشيرازة وليس بجريدة (المغرب)

﴿ فى كل وقت جددوا للطهر ﴾ أى : يتوضؤن لوقت كل صلاة مفروضة .حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد فله أن يصلى الظهر به ،ثم انهم يصلون بذلك الوضوء،فى الوقت، ماشاؤا من الفرائض والواجبات أداء وقضاء والنوافل. ويبطل وضوءهم بخروج الوقت، واليه أشار بقوله: ﴿ والعذر ﴾ أى حقيقة العذر ﴿ مااستمر وقتا ﴾ أى وقت صلاة مفروضة بأن لايجد فى جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث . وهذا شرط العذر فى حق ثبوته ابتداء ﴿ و ﴾ كفى فى حق البقاء أن يكون قد ﴿ وجد ﴾ أى العذر ﴿ فى كل وقت بعضه ﴾ بالجر بدل من الوقت: أى كفى وجود العذر فى جزء من الوقت ولو مرة ﴿ فان فقد ﴾ أى العذر ﴿ وقتا تماما علم انقضاؤه ﴾ أى وبه يخرج صاحبه عن كونه معذوراً ﴿ وصار ابتداؤه ﴾ أى العذر ﴿ انتهاؤه ﴾ أى الوقت أى يبطل العذر بخروج الوقت فقط كما تقدم ﴿ خاتمة ﴾ يجب رد عذر المعذور ، ان كان يرتد، وتقليله بقدر الامكان ، ان كان لا يرتد،والله أعلم

باب الانجاس

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها ،شرع فى بيان الحقيقية ومزيلها وتطهير محالها فقال:﴿ تطهر ﴾ أى النجاسة أى محلها ﴿ بالماء ﴾ المطلق ﴿ و ﴾ كذا ﴿ بالمستعمل ﴾ أى بالماء المستعمل ،عند الشيخين .على المفتى به ﴿ وكل مائع ﴾ أى وبكل مائع طاهر :فبول مايؤكل لايطهر محل النجاسة ﴿ قوى العمل ﴾ أى مزيل للنجاسة كخل وماء ورد ، بخلاف نحو لبن وزيت

﴿ والدلك ﴾ على الارض على وجه المبالغة ﴿ طهر الخف ﴾ أى يكون طهارة للخف ﴿ فى ﴾ النجس ﴿ الجرمى ﴾ أى ذى الجرم وهو: كل مايرى بعد الجفاف، وان كان رطبا ، فان لم يكن النجس ذا جرم كالبول وجب غسله مطلقا ﴿ والفرك ﴾ هو الحك باليد حتى يتفتت طهر ﴿ لليابس من منى ﴾ أى لمحله .ولا يضر بقاء أثره إن طهر رأس الحشفة كأن كان مستنجيا بماء بعد البول ﴿ والمسح ﴾ طهر ﴿ للسيف وللمرآة ﴾ وكذا كل صقيل لامسام له ﴿ واليبس ﴾ أى الجفاف، ولو بريح طهر ﴿ للارض ﴾ بخلاف نحو بساط وحصير ﴿ لدى ﴾ أى لأجل ﴿ الصلاة ﴾ عليها لا للتيمم بها، لأن المشروط للصلاة الطهارة والتيمم الطهورية ﴿ وليس يعفى فوق قدر الدرهم من نجس مغلظ ﴾ أى لم يعف الشارع عن النجس فى الثوب والبدن والمكان اذا كان زائداً على قدر الدرهم: وذلك ﴿ مثل الدم ﴾ أى المسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ولو مسفوحا مادام عليه. وما بقى فى لحم إن لم يكن مسفوحا .وقيد بقوله فوق قدر الدرهم لانه ان كان قدر الدرهم كان معفواً بالنسبة للصلاة فلا ينافى الاثم لانه مكروه تحريماً فيجب غسله، وما دونه تنزيها فيسن . والمراد بالدرهم هنا مثقال: وهو عشرون قيراطا .وهذا في نجس له جرم.وأما ان كان رقيقا فبقدر مقعر الكف ﴿ ودون ربع ﴾ جميع ﴿ الثوب ﴾ وكذا البدن.وقال بعضهم ربع المصاب كاليد والذيل ،وهو المفتى به ﴿ من ﴾ نجس (مخفف كبول مايؤكل ﴾ من الحيوانات ومنه الفرس ﴿ عنه ﴾ أى :عن دون ربع الثوب متعلق بعفى بعده

مربوط بالجرمى اى يكون طهارة فى الجرمى وان كان رطبا.